الأحكام النظامية المتعلقة بتعويض المضرور من ناقل فايروس كورونا إلى الغير إهمالاً

"دراسة تحليلية ومقارنة وفقًا لنصوص نظام المعاملات المدنية السعودي وبعض الأنظمة الأخرى"

د. سليمان بن عبدالمحسن بن محمد السعوي

المملكة العربية السعودية، جامعة القصيم

أستاذ القانون الخاص المساعد (القانون المدني)

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الأنظمة

(ISSN: 2537- 0758)

الأحكام النظامية المتعلقة بتعويض المضرور من ناقل فايروس كورونا إلى الغير إهمالاً "دراسة تحليلية ومقارنة وفقًا لنصوص نظام المعاملات المدنية السعودي وبعض الأنظمة الأخرى"

د. سليمان بن عبدالمحسن بن محمد السعوي

المستخلص باللغة العربية

ما من شك أن فايروس كورونا له آثاره البالغة والمختلفة، والتي تتطلب تدخلاً من المنظم في وضع الإجراءات النظامية اللازمة للحد من انتشاره وبيان المخالفات المتعلقة به ووضع العقوبات اللازمة لذلك وبيان الأحكام النظامية المتعلقة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عنه، وقد تناول هذا البحث قواعد النظام المدني السعودي بمفاهيمها العامة وبما نص عليه نظام المعاملات المدنية السعودي على وجه الخصوص وبيان الأساس النظامي بثبوت المسؤولية على أساس الخطأ والإهمال في حال نقل العدوى بفايروس كورونا للغير وثبوت الضرر في النظام السعودي والأنظمة الأخرى المقارنة، وبيان الأحكام النظامية في حال إذا ما قامت أركان المسؤولية التقصيرية الثلاثة: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بينهما بثبوت الحق بطلب التعويض عن الضرر من عدمه، والإشارة إلى بعض الأحكام القضائية ذات العلاقة في المملكة، ومن ثم تم ختم البحث بأبرز النتائج والتوصيات ومن ذلك بيان أهمية استحداث منصة وطنية متخصصة في الأمراض والفايروسات المعدية، يكون في هذه المنصة لجان من كافة التخصصات تتابع المستجدات، وتصدر كل ما يلزم بخصوص ذلك، بما في ذلك لجنة نظامية تتابع الأحداث المستجدة، وتصدر اللوائح المؤقتة والأنظمة الدائمة لذلك، حيث ظهرت الحاجة لذلك من خلال الجائحة، وإصدار نظام يخص منع وتجريم نقل الأمراض المعدية إلى الغير ووضع الأحكام الكافية للتعويض عن الأضرار الناجمة عن نقل العدوى والتضرر منها.

الكلمات المفتاحية: كورونا– المسؤولية المدنية التقصيرية– نقل المصاب للعدوى.

Statutory provisions related to compensation for the injured person who negligently transmitted the Coronavirus to others- An analytical and comparative study according to the texts of the Saudi Civil Transactions System and some other systems-

Dr. Suliman bin Abdul Mohsen bin Mohammad Al-Sawi
Kingdom of Saudi Arabia, Qassim University
Assistant Professor of Private Law (Civil Law)
College of Sharia and Islamic Studies, Department of Systems

Abstract in English:

There is no doubt that the Corona virus has severe and different effects, which require the intervention of the regulator in establishing the necessary legal procedures to limit its spread, clarifying the violations related to it, setting the necessary penalties for that, and explaining the legal provisions related to compensation for the damages resulting from it. This research dealt with the rules of the Saudi civil system. In its general concepts and what is stipulated in the Saudi Civil Transactions Law in particular, and a statement of the legal basis for establishing liability on the basis of error and negligence in the event of transmitting infection with the Corona virus to others and proving damage in the Saudi system and other comparative systems, and a statement of the legal provisions in the event that the three pillars of tort liability are established: Error, damage, and the causal relationship between them by establishing the right to request compensation for the damage or not Referring to some relevant judicial rulings in the Kingdom, the research was then concluded with the most prominent results and recommendations, including an explanation of the importance of developing a national platform specialized in infectious diseases and viruses. In this platform there will be committees from all specialties that follow developments and issue everything necessary in this regard, including This includes a regular committee that follows up on new events, issues temporary regulations and permanent regulations for this, as the need for this has arisen through the pandemic, and issuing a system related to preventing and criminalizing the transmission of

(ISSN: 2537- 0758)

infectious diseases to others and setting adequate provisions to compensate for the damages resulting from the transmission of infection and harm from it.

Keywords: Corona- tort civil liability- transmission of infection.

المُقدِّمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

نظراً لما يمر به العالم أجمع من الأزمة الصحية الناجمة عن انتشار فايروس كورونا (كوفيد- ١٩)، وما خلفته هذه الأزمة من آثار متعدّدة على كافة الأصعدة سواءً من ناحية الآثار الصحية الناتجة عنه، أو من الناحية الاقتصادية، أو من الناحية النظامية سواءً فيما يتعلق بالالتزامات النظامية المترتبة على العقود، أو المسؤولية المدنية التقصيرية المترتبة على انتقال العدوى للمصاب بالفايروس، وغير ذلك من الآثار المتعدّدة.

وبما أن الموضوع لايزال مستجداً حيث أن البحوث العلمية في النوازل النظامية بحاجة لمزيد دراسة وبحث لحين معرفة جميع آثار النازلة من الناحية الصحية واستقرار أحكامها النظامية لذلك وقع اختياري على دراسة هذا الموضوع فيما يتعلق بتعويض المضرور من ناقل الفايروس للغير إهمالاً دون تعمد الجناية وهذا الموضوع تحديداً يتم دراسته وفقاً لأحكام وقواعد المسؤولية المدنية التقصيرية والتي هي أحد موضوعات النظام المدني وبما أنه قد صدر نظام المعاملات المدنية السعودي آثرت دراسته بشكل محدد وموجز وفقاً للأحكام الواردة في هذا النظام في حدود حالة نقل الفايروس إهمالاً فقط وتمت عنونته بـ: (الأحكام النظامية المتعلقة بتعويض المضرور من ناقل فايروس كورونا إلى الغير إهمالاً- دراسة تحليلية ومقارنة وفقاً لنصوص نظام المعاملات المدنية السعودي وبعض الأنظمة الأخرى-) لعلها أن تثري القارئ والمكتبة النظامية، وهذا البحث وغيره من البحوث التي صدرت تعد نواة أولى للعديد من البحوث في ذات الموضوع لحين معرفة آثار هذا الفايروس، واستظهار تفاصيله ليتم بعد ذلك تكييفه بشكلٍ واضح وقطعي، ومن ثم دراسة الباحثين من الناحية النظامية لكافة جوانبه النظامية المتعدّدة، وهذا البحث جاء متبعاً المنهج التحليلي لنصوص نظام المعاملات المدنية

السعودي وبعض الأنظمة السعودية ذات العلاقة بالإضافة إلى المقارنة ببعض القوانين العربية والتي من خلالها نستوضح الأحكام العامة المتعلقة بهذا الفايروس في حدود البحث، وأزعم بأن مثل هذه الجوائح تحتاج لوقت كاف للدراسة والبحث وأن البحوث المستجدة فيه ليست إلا محاولة من الباحثين في بناء الأساس النظامي للأحكام المتعلقة بها وفقاً لأحدث المستجدات فيها. سائلين المولى التوفيق، والإعانة، والسداد.

مشكلة البحث:

تدور مشكلة البحث حول مدى ثبوت التعويض للمضرور من نقل المصاب بالفايروس للعدوى له إهمالاً في نظام المعاملات المدنية السعودي وكفاية النصوص الواردة فيه لثبوت ذلك- دراسة مقارنة-.

وسأحاول أن أجيب من خلال هذا البحث عن الأسئلة التالية:

١- ما هو أساس المسؤولية المدنية التقصيرية بشكل عام في الأنظمة السعودية؟

٢- ما هو الأساس النظامي لنقل المصاب بفايروس كورونا العدوى للغير في نظام المعاملات المدنية السعودي والأنظمة المقارنة.

٣- ما هي الأحكام النظامية المترتبة على نقل المصاب بالفايروس العدوى للغير إهمالاً في نظام المعاملات المدنية السعودي والأنظمة المقارنة من حيث ثبوت التعويض من عدمه وكفاية تلك النصوص لثبوت ذلك.

هدف البحث:

يهدف البحث لمعالجة مشكلة البحث من خلال بيان أساس المسؤولية المدنية التقصيرية في نقل المصاب للعدوى إلى الغير إهمالاً في الأنظمة السعودية، والأحكام النظامية المترتبة على نقل المصاب بالفايروس للعدوى للغير إهمالاً في نظام المعاملات المدنية السعودي والأنظمة المقارنة من حيث ثبوت التعويض من عدمه وكفاية تلك النصوص لثبوت ذلك.

منهج البحث:

اعتمدتُ في هذا البحث المنهج التحليلي والمقارن في نفس الوقت، حيث إن موضوع البحث حديث، ولا يزال محل دراسة ونظر حيث أشرت إلى أن البحوث العلمية في

(ISSN: 2537- 0758)

النوازل النظامية بحاجة لمزيد دراسة وبحث لحين استقرار آثار النازلة واستقرار أحكامها، لذلك فإن البحث سيحاول جمع النصوص النظامية الصَّادرة في المملكة في نظام المعاملات المدنية السعودي والأنظمة ذات العلاقة، والمقارنة ببعض الأنظمة الأجنبية بشكل موجز دفعاً للتكرار والإطالة عند عدم الحاجة للتفصيل.

الدراسات السابقة:

حسب اطلاعي لم أجد دراسة نظامية تطرقت للأحكام النظامية المتعلقة بتعويض المضرور من ناقل فايروس كورونا سواء على سبيل القصد أو غيره وفقاً لأحكام نظام المعاملات المدنية السعودي والذي صدر مؤخراً، كما أنني لم أطلع على بحث قام بدراسة الأحكام المتعلقة بقيام المسؤولية المدنية التقصيرية على وجه الإهمال من ناحية ما يتعلق بتعويض المضرور عما لحقه من ضرر جراء العدوى على هذا الوجه، وما اطلعت حول من البحوث في المجال النظامي أو القانوني جلها مرتبط بالأحكام المتعلقة بأثر الجائحة والفيروس على الالتزامات التعاقدية ودراسة تلك الأحكام وفقاً للأحكام العامة المتعلقة بالالتزامات، والبعض الآخر منها متعلق بالأحكام المرتبطة بنقل الفايروس على وجه الجناية المتعمدة ودراسة تلك الأحكام وفقاً للأحكام الجزائية، ومنها ما يتعلق بالإجراءات النظامية الوقائية للسلامة من الإصابة ونقلها وأشير لبعضها بشكل موجز على النحو التالي:

١/ **بحث بعنوان:** الآثار القانونية لانتشار فايروس كورونا على الالتزامات التعاقدية بين القوة القاهرة والظروف الطارئة دراسة تحليلية، للدكتور: علي بابكر وهو بحث في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في عددها: ١٩٩ الجزء: ٢ من العام ١٤٤٣هـ وهي دراسة تمت قبل صدور نظام المعاملات المدنية وجل ما فيها مرتبط بنظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة وعلاقتهما بالجائحة وأثر ذلك على الالتزامات التعاقدية.

٢/ **بحث بعنوان:** مواجهة القانون الجنائي في المملكة العربية السعودية لجائحة كورونا، للدكتورة: سماح علي الأغا وهو بحث في المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع في عددها: ١ الجزء: ٢ من العام ٢٠٢١ م وهي دراسة تبحث كيف تصدي القانون

الجزائي في المملكة العربية السعودية لجائحة كورونا ومدى مواكبته لحالة الطوارئ الصحية التي فرضتها هذه الجائحة، ولم تتطرق الدراسة للأحكام الواردة في نظام المعاملات المدنية السعودي لأنه جاءت قبل صدوره.

٣/ **بحث بعنوان:** الأساس القانوني لإجراءات مكافحة فيروس كورونا ومواجهة آثاره، للباحث: عصام إبراهيم خليل، وهو بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض في عددها:٢ الجزء: ٣٦ من العام ٢٠٢٠م وهي دراسة تمت قبل صدور نظام المعاملات المدنية وقد تناول هذا البحث موضوع الأساس القانوني لإجراء مكافحة فيروس كورونا ومواجهة آثاره، وقد قسم البحث إلى مبحثين، الأول بعنوان ماهية الظروف الصحية الاستثنائية وتناول المبحث الثاني الطبيعة القانونية لإجراء مكافحة الفيروس ومواجهة آثاره ولم يتطرق البحث لأحكام التعويض وما يتعلق به.

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى مقدمة، ومبحث تمهيدي، ومبحثين، وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: وتشتمل على مشكلة البحث، وهدف البحث، ومنهج البحث، وخطة البحث.

المبحث التمهيدي: نشأة الفايروس والأثر الصحي الناجم عن الإصابة، ويشتمل على مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأوَّل: نشأة الفايروس المستجد كورونا.

المطلب الثاني: الأثر الصحي لفايروس كورونا.

المبحث الأوَّل: أساس المسؤولية المدنية التقصيرية في نقل المصاب بالفايروس للعدوى إلى الغير إهمالاً، وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: أساس المسؤولية المدنية التقصيرية في نقل المصاب بالفايروس للعدوى إلى الغير إهمالاً في النظام السعودي.

المطلب الثاني: أساس المسؤولية المدنية التقصيرية في نقل المصاب بالفايروس للعدوى إلى الغير إهمالاً في الأنظمة المقارنة.

(ISSN: 2537- 0758)

المبحث الثاني: أحكام التعويض عن المسؤولية التقصيرية الناتجة عن نقل المصاب بفايروس كورونا العدوى للغير إهمالاً في النظام السعودي والأنظمة المقارنة، وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: أحكام التعويض عن المسؤولية التقصيرية الناتجة عن نقل المصاب بفايروس كورونا العدوى للغير إهمالاً في النظام السعودي.

المطلب الثاني: أحكام التعويض عن المسؤولية التقصيرية الناتجة عن نقل المصاب بفايروس كورونا العدوى للغير إهمالاً في الأنظمة المقارنة.

الخاتمة.

قائمة المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

المبحث التمهيدي

نشأة الفايروس والأثر الصحي الناجم عن الإصابة

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأوَّل: نشأة الفايروس المستجد كورونا.

المطلب الثاني: الأثر الصحي لفايروس كورونا.

المطلب الأوَّل

نشأة الفايروس المستجد كورونا

فايروس كورونا هي سلالة واسعة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان، ومن المعروف أن عدداً من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر أمراض تنفسية تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة مثل: متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (ميرس)، والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (سارس) فله عدد من الأنواع ليس هناك مجال الحديث عنها، ويسبب فايروس كورونا المكتشف مؤخراً مرض- كوفيد- ١٩ (منظمة الصحة العالمية على شبكة الإنترنت استرجعت بتاريخ ١٤٤٤/١٢/١٢هـ من www.who.int)، والذي اكتشف في ٣١ ديسمبر من عام ٢٠١٩م، حيث تم إبلاغ المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية في الصين بحالات

الالتهاب الرئوي المسبب لمرض غير معروف تم اكتشافه في مدينة ووهان بمقاطعة هوبي الصينية، وتم إعلان فايروس (كورونا الجديد) على أنه الفايروس المسبب لتلك الحالات من قِبل السلطات الصينية يوم ٧ يناير ٢٠٢٠م.

وقد انتقل فايروس (كورونا) المسبب لمتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (السارس) من قطط الزباد إلى البشر في الصين عام ٢٠٠٢م (منظمة الصحة العالمية، استرجعت بتاريخ ١٤٤٤/١٢/١٢هـ من موقع المنظمة الالكتروني: www.who.int).

كما أن وزارة الصحة السعودية أشارت أن فايروس كورونا المسمى-بميرس- انتقل من الإبل في المملكة العربية السعودية في العام ٢٠١٢م، كما ذكرت الوزارة أن فايروس كورونا الأخير (كوفيد- ١٩) له ارتباط بسوق للبحريات والحيوانات في مدينة ووهان الصينية، وهناك العديد من سلالات فايروس (كورونا) الأخرى المعروفة التي تسري بين الحيوانات دون أن تنتقل منها إلى البشر حتى الآن (وزارة الصحة السعودية، استرجعت بتاريخ ١٤٤٤/١٢/١٢هـ من موقع الوزارة الالكتروني: www.moh.gov.sa)

إذن يمكن القول بأن: فايروس كورونا المستجد من الفايروسات التي تنتقل بين البشر عن طريق العدوى، وتسبب آثاراً صحية وغيرها.

المطلب الثاني

الأثر الصحي لفايروس كورونا

ما من شك أنه لا زالت الدراسات والتجارب الصحية حول الفايروس قائمة، كما لا تزال المستجدات الصحية والأثر الصحي لم يتحدّد مداه بعد، ولكن ظهرت بعض الدلائل والمؤشرات الطبية التي تُساعد على تحديد بعض آثار الفايروس الصحية، ويمكن تقسيمها إلى فئتين على النحو التالي:

الأوَّل: **الآثار النفسية**:

كما هو معلوم بأن المرض العضوي أو الجسدي قد يكون له آثاراً جسدية بالغة، فإنه كذلك قد يؤثر وبشكلٍ كبير من الناحية النفسية على المريض، بل قد يكون أثره أبلغ في بعض الحالات، كما أن انتشار مرض معيّن، أو تفشي وباء، أو حدوث كارثة، أو غير ذلك من الاختلالات التي قد تحدث بشكلٍ طبيعي أو غير طبيعي لها أثر نفسي على

(ISSN: 2537- 0758)

البشر، وقد ذكر العديد من الباحثين أسباباً كثيرة للإصابة بالمرض النفسي منها ما سبق الإشارة إليه (أحمد إسماعيل،٢٠٠٩م،ص ٤٠ ومابعدها).

ويعبر فقهاء النظام عن الضرر النفسي أحياناً بالضرر الأدبي أو المعنوي، وممَّا جاء في تعريفه أنَّه: "ما يصيب المضرور في شعوره، أو عاطفته، أو كرامته، أو شرفه، أو أي معنى آخر من المعاني التي يحرص عليها" (أحمد خالد،د.ت،ص ٤٣).

وقد نصَّت القوانين الدولية والأنظمة المحلية على هذا النوع من الضرر في أكثر من موضع، ومن ذلك ما جاء في تعريف الاتحاد الدولي لمنظمات الهلال والصليب الأحمر للكارثة، حيث ذكر أنها قد تحدث ردود أفعال مؤلمة لدى مباشريها، وردود الأفعال قد تظهر مباشرة أثناء الكارثة، أو قد لا تظهر إلاَّ بعد حين (التقرير السنوي للكوارث للاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، استرجعت بتاريخ ١٤٤٤/١٢/١٥هـ، على الموقع الإلكتروني للاتحاد: www.ifrc.org).

كما أشارت اللائحة التنظيمية للإخلاء والإيواء في المملكة العربية السعودية الصادرة بقرار مجلس الدفاع المدني رقم (٢/١٢/و/١٢/دف)، وتاريخ ١٤٢٢/٨/٨هـ، في مادتها الأولى إلى أهمية التخفيف من آلام المتضررين، ورفع روحهم المعنوية.

كما تم إجراء دراسات تكشف عن مستوى القلق النفسي لجائحة فايروس (كورونا) على بعض الأسر العمانية والبحرينية تجاوز عدد من أجريت عليهم الدراسة (٢١٠٧) أسرة، وتوصلت هذه الدراسة أن الجائحة ساهمت بشكلٍ كبير بانتشار القلق بين أفراد الأسرة بنسب متفاوتة(مقال منشور بجريدة الوطن العمانية، بتاريخ ١٨ أبريل ٢٠٢٠م، استرجعت بتاريخ ١٤٤٤/١٢/١٥هـ، على موقع الجريدة الالكتروني: www.alwatan.com)، وعلى ذلك فإن الأثر النفسي للفايروس حاضر وبقوّة على العديد من البشر، وقد ينشئ بسببه مرضاً نفسيّاً لدى الأصحاء، أو يفاقم من المرض النفسي لدى المرضى.

الثاني: الآثار الجسدية:

كما أشرت سابقاً أن آثار الفايروس لم يتم التأكد بشكلٍ كاف عن تبعاتها الصحية، ولكن تم رصد بعض الآثار والأعراض من قِبل منظمة الصحة العالمية، ووزارة الصحة

السعودية، وتتمثّل في ظهور الحمى، والإرهاق، والسعال الجاف، وتشمل الأعراض الأخرى الأقل شيوعاً ولكن قد يُصاب بها بعض المرضى بالآلام، والأوجاع، واحتقان الأنف، والصداع، والتهاب الملتحمة، وألم الحلق، والإسهال، وفقدان حاسة الذوق أو الشم، وظهور طفح جلدي، أو تغير لون أصابع اليدين أو القدمين، وعادةً ما تكون هذه الأعراض خفيفة وتبدأ بشكلٍ تدريجي، ويُصاب بعض الناس بالعدوى دون أن يشعروا إلاَّ بأعراض خفيفة جداً (منظمة الصحة العالمية، استرجعت بتاريخ ١٤٤٤/١٢/١٥هـ، على موقع المنظمة الالكتروني www.who.int).

ولكن منظمة الصحة العالمية ووزارات الصحة في بلدان العالم حذّرت من جسامة الآثار على بعض أنواع البشر ممَّن يُعانون أمراضاً مزمنة، أو أمراضاً خطيرة، أو يكونون من المسنين، وغير هؤلاء بأن الفايروس قد يؤدي إلى الوفاة، وقد قامت الدول بنشر الإحصائيات الخاصة بأعداد المتضررين من الفايروس من مصابين، ومتعافين، ومتوفين، بما فيها المملكة العربية السعودية، وإن كانت المملكة– ولله الحمد– من أقل الدول تضرراً على مستوى الوفيات (منظمة الصحة العالمية، استرجعت بتاريخ ١٤٤٤/١٢/١٥هـ، على موقع المنظمة الالكتروني www.who.int).

المبحث الأوَّل

أساس المسؤولية المدنية التقصيرية في نقل المصاب بالفايروس للعدوى في النظام السعودي والأنظمة المقارنة

وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: أساس المسؤولية المدنية التقصيرية في نقل المصاب بالفايروس للعدوى إلى الغير إهمالاً في النظام السعودي.

المطلب الثاني: أساس المسؤولية المدنية التقصيرية في نقل المصاب بالفايروس للعدوى إلى الغير إهمالاً في الأنظمة المقارنة.

تمهيد:

على الرغم من استقرار الفقه والقضاء على إرساء مبدأ المسؤولية دون خطأ، وتعدّد حالات المسؤولية، فما زالت توجد حالات كثيرة يتجرد فيها الضرر من أي ضمان،

(ISSN: 2537- 0758)

ويفتقر فيها المضرور إلى جبر ضرره، غير أن بعض المجتمعات المتقدمة تحاول ألا تسمح بوجود مثل هذه الحالات الغير الخاضعة لنظام التعويض.

ومن المعلوم أن المسؤولية تقوم على ثلاث أركان، وهي: الركن المادي، والركن المعنوي، والركن الشرعي، ويتخذ الركن المعنوي إحدى صورتين برأي الغالبية في الفقه النظامي، هما: القصد، والخطأ، ويرى بعض فقهاء النظام أن الركن المعنوي له ثلاث صور، وهي: القصد، والخطأ، والقصد المتعدي (بهنام، ١٩٩٧م، ص٥٩٣).

يعرف الخطأ بأنه: إرادة السلوك الذي تترتَّب عليه نتائج غير مشروعة لم يتوقعها الفاعل في حال كونها متوقعة أو توقعها، وحسب أن بإمكانه اجتنابها (أبو عفيفة، ٢٠١٠م، ص٣٧٥).

والقاعدة العامَّة أن غالبية التصرفات والأفعال مقصودة؛ بمعنى أن المشرع لا يعاقب على الخطأ إلاَّ استثناءً، حيث إن المشرع يرسم نظرية عامَّة للخطأ ولم يعاقب على نتيجة مترتبة على الخطأ، وإنما اختار بعض النتائج الجسيمة المترتبة على الخطأ، وعاقب عليها عند القصد وعوض عنها، أو عوض عنها عند عدم القصد (حجازي وآخرون، ٢٠١٩م، ص١٨٤).

وما من شك أن دراستنا تدور حول المسؤولية المدنية التقصيرية وترتب التعويض من عدمه جرّاء الضرر الذي لحق بالمصاب إذا كان نقل العدوى جاء إهمالاً من المصاب في التحرز عنه، وما عدا ذلك فهو خارج دراستنا ولذلك جاءت الدراسة مختصرة.

المطلب الأوَّل

أساس المسؤولية المدنية التقصيرية في نقل المصاب بالفايروس للعدوى إلى الغير إهمالاً في النظام السعودي

ما من شك أن المسؤولية التقصيرية في نقل المصاب بالفايروس العدوى للغير تتمثّل بالتعويض عن الضرر الذي أصابه، وقد نصَّت المبادئ النظامية في المملكة العربية السعودية على وجوب الاهتمام بكرامة الإنسان، والاعتراف بحقوقه وحرياته؛ كحق

الحياة، والتصرف، والتملك، والعمل وغيرها، ومن ذلك حقه في المطالبة بحقه في حال وقوع الضرر عليه، أو على من هم في حكمه.

وممَّا ورد في هذا الصدد ما نصَّ عليه النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠)، وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ في المادة السابعة والأربعون' حيث جاء فيها: "حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين، والمقيمين في المملكة".

وما من شك أن فكرة المسؤولية في الأصل العام ترجع إلى قواعد النظام المدني، أو ما يُسمَّى بـ(المسؤولية المدنية)، فالمضرور عندما يطالب بحقه في التعويض إنما يلجأ إلى تلك القواعد العامَّة ما لم يكن هناك تشريع خاص يعطيه هذا الحق وفق قواعد خاصة.

وقد نص نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ٢٩/١١/١٤٤٤هـ في مادته المائة والعشرون على أن "كل خطأ سبب ضرراً للغير يُلزم من ارتكبه بالتعويض" وما من شك أن نقل الفايروس للغير على وجه الإهمال والتقصير في التحرز هو خطأ صريح وثابت ويرتب آثاره.

كما أنه قد صدر الأمر الملكي رقم (أ/٥٨٤)، وتاريخ ١٤٤١/٩/٦هـ، وفيه تم فيه اعتماد لائحة الحد من التجمعات التي تسهم في تفشي ونقل فايروس (كورونا) المستجد، وقد هدفت اللائحة إلى فرض التباعد الاجتماعي، وتنظيم التجمعات البشرية التي تكون سبباً مباشراً لتفشي فايروس (كورونا) المستجد، والحد منها بما يضمن الحيلولة دون تفشي الفايروس، وفقد السيطرة عليه واحتوائه.

كما أن وزارة الداخليَّة وبناءً على صدور الأمر الملكي الكريم السَّابق أصدرت جدولاً للعقوبات على المخالفين للائحة (المنصة الوطنية الموحدة استرجعت بتاريخ ١٤٤٤/١٢/١٧هـ، على الموقع الالكتروني للمنصة: www.my.gov.sa).

وبناءً على ذلك فإن ثبوت العدوى يعد عرضة لثبوت المخالفة، وترتب المسؤولية والتي من خلالها يستطيع المضرور إثبات ذلك، وطلب التعويض.

(ISSN: 2537- 0758)

يضاف إلى ذلك أن نظام الوقاية من متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز) وحقوق المصابين وواجباتهم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١)، وتاريخ ١٤٣٩/٤/١٦هـ أكد في المادتين الثالثة والعشرون والرابعة والعشرون على أحقية المتضرر في المطالبة بالتعويض.

ومن وجهة نظري أن هذه نصوص واضحة وصريحة وشاركت في وضع الأساس النظامي لقيام المسؤولية المدنية في نقل المصاب بالفايروس للعدوى إلى الغير على وجه الإهمال سواءً ما ورد منها في عموم قواعد النظام المدني السعودي سواءً في نظام المعاملات المدنية السعودي أو ما ورد في حق مرض معدي يتوافق في أهم خصائصه مع المرض المستجد (كورونا) من حيث العدوى وهو مرض متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز)، وتوافر الخطورة في بعض حالاته والتي قد تصل بالمضرور للوفاة، أو عموم القواعد المتعلقة بالتعويض والتي يأخذ بها القضاء السعودي والتي لا تخرج عما تم إيراده آنفاً.

المطلب الثاني

أساس المسؤولية المدنية التقصيرية في نقل المصاب بالفايروس للعدوى إلى الغير إهمالاً في الأنظمة المقارنة

لا يختلف أساس المسؤولية في نقل المصاب بالفايروس للعدوى إهمالاً في الأنظمة المقارنة عنه في النظام السعودي، حيث إن غالب الأنظمة في الدول الأخرى تنصُّ على أحقية المضرور من خلال نقل الغير للعدوى بالفايروس بالمطالبة بالتعويض بغض النظر على أي أساس كان هذا النقل، هل هو على وجه الخطأ تقصيراً أو إهمالاً، أو العمد، أو غير ذلك ومن ذلك ما نص عليه القانون المدني الأردني رقم (٤٣)، الصادر عام ١٩٧٦م، في المادة السادسة والخمسون بع المائتين.

كما أنه قد تبنَّى النظام الفرنسي الخطأ كأساس للمسؤولية التقصيرية، وأنه موجب للتعويض، حيث جاء النصُّ على ذلك في نظام نابليون الفرنسي (نقلاً عن: منصور، ٢٠٠١م، ص٢٥٣).

وأشرت إلى أنه قد نصَّ النظام المدني الأردني في مادته السادسة والخمسون بعد المائتين على أن: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بالضمان".

وقد استقرّت هذه النظرية في العديد من الأنظمة العربية الأخرى التي ورثت أحكامها عن النظام الفرنسي، والنظام اللاتيني بشكلٍ عام، ومن هذه القوانين النظام المدني المصري، والليبي، والجزائري وغيرها من الأنظمة العربية (أبو سرور، ٢٠٠٦م، ص١٩).

وعلى هذا يتبيّن أن غالب التشريعات تنصُّ على أحقية المضرور بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به جرَّاء نقل المصاب بفايروس كورونا للعدوى إهمالاً، وثبت حصول الضرر بوسائل الإثبات المختلفة دون النظر من ثبوت القصد من عدمه.

المبحث الثاني

أحكام التعويض عن المسؤولية التقصيرية الناتجة عن نقل المصاب بفايروس كورونا العدوى للغير إهمالاً في النظام السعودي والأنظمة المقارنة،

وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: أحكام التعويض عن المسؤولية التقصيرية الناتجة عن نقل المصاب بفايروس كورونا العدوى للغير إهمالاً في النظام السعودي.

المطلب الثاني: أحكام التعويض عن المسؤولية التقصيرية الناتجة عن نقل المصاب بفايروس كورونا العدوى للغير إهمالاً في الأنظمة المقارنة.

المطلب الأوَّل

أحكام التعويض عن المسؤولية التقصيرية الناتجة عن نقل المصاب بفايروس كورونا العدوى للغير إهمالاً في النظام السعودي

يجدر بنا قبل معرفة أحكام التعويض عن المسؤولية التقصيرية عن نقل المصاب بفايروس (كورونا) للغير إهمالاً في النظام السعودي أن نعرف معنى (التعويض) في

(ISSN: 2537- 0758)

النظام السعودي، وبالرجوع إلى الأنظمة واللوائح السعودية لم أجد تعريفاً صريحاً[1] للتعويض سوى ما ورد في اللائحة التنفيذية لنظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٤)، وتاريخ ١٤٣٧/٢/١١هـ في الفقرة السادسة من المادة الأولى حيث عرفت التعويض بأنّه: "المقابل النقدي أو العيني الذي يقدر وفقاً لأحكام النظام" وهذا التعريف نصَّ على أهم أنواع التعويض، وهذا لا يعني عدم وجود أنواع أخرى للتعويض نصَّت عليه الأنظمة، أو الأقضية، والأحكام في المملكة العربية السعودية.

إذن؛ فالتعويض هو المقابل الذي يقدّم جرَّاء الضرر الذي لحق بالمضرور أيّاً كان سبب الضرر، وأيّاً كان نوع التعويض التي أكَّد عليها نظام السعودي، والتي تنصُّ على وجوب الاهتمام بكرامة الإنسان، والاعتراف بحقوقه وحرياته؛ كحق الحياة، والعيش بصحة وعافية وغير ذلك، وأن التعرض لهذه الحقوق يستوجب العقوبة، كما أنه يستوجب التعويض في حال وقوع الضرر، ولذلك نصَّ النظام الأساسي للحكم في المادة السابعة والأربعون على أن: "حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة".

ومن المعلوم أن نقل العدوى بفايروس (كورونا) للغير إهمالاً ووقوع ضرر على الغير مما يدخل فيما يستحق التعويض عليه متى توافرت فيه أركان التعويض والتي نصت الأنظمة على استحقاق التعويض عنها كما لا يختلف عن غيره من الأمراض المعدية الأخرى من حيث آثاره، حيث إن أضراره مختلفة التأثير، فقد يؤدي في بعض الحالات إلى الوفاة، وقد نص نظام المعاملات المدنية السعودي في المادة المائة والعشرون على أن "

(١) حيث ورد مصطلح (التعويض) في بعض الأنظمة واللوائح المحلية بغير المعنى المقصود، حيث يتم استعماله في غير المعنى اللغوي المعروف، وهذا- من وجهة نظري- أنه خطأ، فلا بُدَّ من تعديله، وإعادة النظر فيه؛ حتَّى لا يلتبس الأمر على من يستعمل هذه الأنظمة واللوائح، ومن ذلك ما ورد في نظام التأمينات الاجتماعية، حيث عرفت التعويضات بأنها: "المزايا التي يوفرها كل فرع من فروع النظام سواءً كانت تلك المزايا نقدية؛ كالمعاشات، والعائدات، والبدلات، أم خدمات؛ كالعلاج وما يتبعه". فإطلاق مصطلح (التعويض) على المزايا أرى أنه خطأ، ولا بُدَّ من إدراكه وتعديله،انظر: نظام التأمينات الاجتماعية الصَّادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣)، بتاريخ ١٤٢٢/٩/٣هـ، م(٢)، ف(٥).

كل خطأ سبب ضرراً للغير يُلزم من ارتكبه بالتعويض"كما أن نظام الوقاية من متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز)، وحقوق المصابين، وواجباتهم، نصَّ في أحقية المتضرر بالمطالبة بالتعويض في أكثر من موضع ومن ذلك المادتين الثالثة والعشرون والرابعة والعشرون' كما يمكن الاعتماد على قواعد النظام المدني بشكلٍ عام.

ومن المعلوم أنه يلزم للتعويض قيام المسؤولية التقصيرية بأركانها الثلاثة، وهي: الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية بينهما. وسأتناولها بإيجاز على النحو التالي:

أولاً: الخطأ:

وقد اختلف فقهاء النظام في تعريف (الخطأ) اختلافاً كبيراً ليس هذا محل الاستفاضة فيه، وإنما نكتفي بما توصَّل إليه بعضهم بما مفاده أن الخطأ هو: الإخلال بواجب قانوني، والواجب النظامي الذي يشكل الإخلال به خطأ يستوجب المسؤولية، قد يكون واجباً خاصّاً في صورة التزام ملقى على عاتق شخص معيّن، وقد يكون واجباً عامًّاً من تلك الواجبات التي يفرضها العيش في جماعة كواجب عدم الإضرار بالغير (نجيدة، ٢٠٠٥م، ص٣٤٤)، وعرَّفه البعض بأنه: "انحراف في سلوك الشخص مع إدراكه لهذا الانحراف" (سلطان، ٢٠٠٧م، ص٢٩٩).

وينقسم الخطأ من حيث جسامته إلى خطأ جسيم، وخطأ يسير، وخطأ طفيف (فودة، ٢٠١٤م، ص١٣).

والخطأ قد نص عليه نظام المعاملات المدنية في المادة المائة والعشرون صراحة بقوله: "كل خطأ سبب ضرراً للغير يُلزم من ارتكبه بالتعويض".

وتطبيقاً لهذا الركن قضت محكمة التمييز السعودية في حكمها الصَّادر من مجلس القضاء الأعلى السعودي برقم: ٣١/١٧١، وتاريخ ١٤٢٦/٩/٧هـ: بـ"بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي قيمة أرش سيارته، وقدره خمسة وعشرون ألف ريال سعودي استناداً إلى ما جاء في شهادة الشاهدين المعدلين، وإفادة المحققين من أهل الخبرة، بتسبب المدعى عليه بالحادث نتيجة خطئه..." (مدونة الأحكام القضائية، ٢٠٠٧م، ص٢٤١).

كما قضت محكمة الاستئناف بالرياض في حكمها رقم: ٣٤٢٩٠٦٧٣، وتاريخ ١٤٣٤/٨/٨هـ بتعويض أحد المدعين نتيجة خطأ وقع عليه، وتضرر بعدّة أضرار

(ISSN: 2537- 0758)

(مجموعة الأحكام القضائية، ١٤٣٤هـ، ص ٢٥٤)، وعلى ذلك فالخطأ يعتبر الركن الأوَّل من أركان التعويض التي تقوم عليها المسؤولية التقصيرية.

ثانياً: الضرر:

الضرر هو عبارة عن: الأذى الذي يصيب الإنسان من جرَّاء المساس بحقٍ من حقوقه، أو مصلحة مشروعة سواء تعلّق ذلك الحق أو تلك المصلحة بسلامة جسمه، أو عاطفته، أو ماله، أو حريته، أو شرفه، وغير ذلك(المحيميد، ١٤٣٢هـ، ص١٠٨ وما بعدها).

وقد سبق أن أشرت إلى أنه قد نص نظام المعاملات السعودي في المادة المائة والعشرون صراحة على ضرورة توافر هذا الركن بقوله: "كل خطأ سبب ضرراً للغير يُلزم من ارتكبه بالتعويض".

والضرر ينقسم باعتبارات مختلفة من حيث المحل، ومن حيث الوقوع من عدمه، ولا مجال للحديث هنا عن الضرر المحتمل، إنما الحديث عن الضرر الحال والمتوقع في المستقبل، وما من شك أن الضرر المستحق التعويض هو الضرر الحال، ويمكن المطالبة عن المضرر المحتمل أو المستقبل عند حدوثه ولهذا فإن نظام المعاملات السعودي في المادة الواحدة والأربعون بعد المائة أعطى المحكمة الحرية– حسب معطيات الواقعة– في إتاحة الفرصة للمضرور بالمطالبة بالأضرار اللاحقة جراء الخطأ بقوله "للمحكمة إذا لم تتمكن من تقدير التعويض تقديراً نهائيّاً أن تقرر تقديراً أوَّليّاً للتعويض مع حفظ حق المتضرر في المطالبة بإعادة النظر في تقدير التعويض خلال مدة تعينها"، ويأتي هذا النص محكماً بحيث لا يتم الإضرار بالمخطئ بحيث يتم إلزامه بتعويض لأضرار محتملة لم تحصل بعد وقد لا تحصل وبعدم الإضرار كذلك بالمضرور عن حرمانه من التعويض المستحق نتيجة الأضرار المستقبلية الحاصلة نتيجة الخطأ الثابت في ذمة من قام بالفعل الضار.

والضرر قد يكون ماديّاً أو جسديّاً، وقد يكون معنويّاً أو نفسيّاً، ولهذا فإن التعويض يمتد من الضرر المادي ليشمل الأضرار المعنوية والأدبية ولهذا نص نظام المعاملات السعودي في المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة على أنه: "١– يشمل التعويضُ عن

الفعل الضار التعويض عن الضرر المعنوي٢-يشمل الضرر المعنوي ما يلحق الشخص ذا الصفة الطبيعية من أذى حسيٍّ أو نفسيّ، نتيجة المساس بجسمه أو بحريته أو بعرضه أو بسمعته أو بمركزه الاجتماعي".

وما دام أن المضرور قد قام بإثبات الضرر بشتَّى أنواعه فإنه بذلك يكون قد تم توافر هذا الركن واستيفائه (العتيبي، ١٤٣٢هـ، ص٣١ وما بعدها) (العتيبي، ١٤٣٤هـ، ص٥٨).

وما من شك أن هذا الركن هو الأساس في قيام المسؤولية بل إن النظرية المتوسعة في التعويض تعتمده ركناً وحيداً وكافياً لثبوت الحق في التعويض.

ثالثاً: العلاقة السببية:

لا يكفي لقيام المسؤولية في نقل العدوى بفايروس (كورونا) للغير إهمالاً وجود الخطأ والضرر، بل لا بُدَّ أن يكون الضرر الذي لحق بالمضرور ناشئاً عن الخطأ، ومن ثم يشترط لقيام المسؤولية المدنية علاقة السببية بين الخطأ والضرر (طه، ١٩٧١م، ص٤٦٩).

والعلاقة السببية هي: تلك الرابطة التي تربط الخطأ بالضرر، أي أنَّها تجعل الضرر نتيجة للخطأ، والعلاقة بهذا المعنى تفيد ضرورياً تعاقباً بين أمرين، بحيث إذا تحقَّق أو انعدم الأمر الأوَّل يؤدي إلى تحقَّق أو انعدام الأمر الثاني، فالأمر الأوَّل هو خطأ المصاب بعدم تطبيقه للقواعد الاحترازية بعدم الخروج فترة الإصابة، وعدم اختلاطه بغيره طبقاً للأوامر والتوجيهات النظامية والشرعية في مثل هذه الحالة، والأمر الثاني هو حصول ثبوت وقوع الضرر على المضرور، وترتب آثار صحية سواءً كانت قليلة أو كثيرة، وما قد يترتَّب من آثار أخرى تتعلّق بعدم قيامه بمصالحه، وأعماله الخاصة.

وفكرة رابطة السببية وإن كانت تبدو بدهية، إلاَّ أن تحديدها أمر فيه شيء من التعقيد، فالضرر عادة ينشأ عن أكثر من سبب، ومن ثم ينبغي تحديد الأسباب التي أدَّت إلى وقوع الضرر، فقد يوجد سبب أجنبي يقطع رابطة السببية بالرغم من ثبوتها، وقد تتعدَّد الأضرار (نايل، ١٩٩٤م، ص٨٤). وقد يتعدَّد المتسببون في مثل هذه الحالة؛ كأن يمر بالمضرور عدداً من المصابين ويصعب تحديد أيّاً منهم تسبّب

(ISSN: 2537- 0758)

بالإصابة، فهذه الإصابة يستنتجها القاضي من الظروف المحيطة والمصاحبة للدعوى (رايس، ٢٠٠٧م، ص٢٩٣).

وقد أكد نظام المعاملات السعودي على ضرورة أن يكون الضرر نتيجة للخطأ في أكثر من موضع، ومن ذلك ما نصت عليه المادة الثامنة والعشرون بعد المائة بقولها: "إذا اشترك المتضرر بخطئه في إحداث الضرر أو زاد فيه، سقط حقه أو بعض حقه في التعويض، وذلك بنسبة اشتراكه فيه" حيث قرر النظام أنه وفي حال اشتراك المضرور مع من قام بالفعل الضار بإحداث الضرر فأن العلاقة السببية قد تنقطع ويكون التعويض غير مستحق، أو منقوصاً على أقل تقدير حسبما يراه القاضي.

كما قد نص نظام المعاملات المدنية في المادة الثامنة والعشرون بعد المائة على أنه "يتحدد الضرر الذي يلتزم المسؤول بالتعويض عنه بقدر ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب، إذا كان ذلك نتيجةً طبيعيةً للفعل الضار" وفي هذا يقرر المنظم أن يكون التعويض يكون عن الضرر الذي جاء نتيجة للفعل الضار الذي قام به من قامت عليه المسؤولية بالتعويض للمضرور.

ويتحدد نطاق التعويض في تعويض المضرور عمَّا لحق به من خسارة، وما فاته من كسب بنص نظام المعاملات المدنية في المادة السابعة والثلاثون بعد المائة حيث جاء فيه "يتحدد الضرر الذي يلتزم المسؤول بالتعويض عنه بقدر ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب، إذا كان ذلك نتيجةً طبيعيةً للفعل الضار. ويعدُّ كذلك إذا لم يكن في مقدور المتضرر تفاديه ببذل الجهد المعقول الذي تقتضيه ظروف الحال من الشخص المعتاد"، كما قد جاء في النظام في مادته السادسة والثلاثون بعد المائة ما نصه "يكون التعويض بما يجبر الضرر كاملاً؛ وذلك بإعادة المتضرر إلى الوضع الذي كان فيه أو كان من الممكن أن يكون فيه لولا وقوع الضرر".

ويقع تقدير التعويض عن الأضرار الواقعة على النفس وما دونها على عاتق القاضي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وذلك بنص نظام المعاملات المدنية السعودي في المادة الثانية والأربعون بعد المائة حيث نص على أنه "إذا كان الضرر واقعاً على

النفس أو ما دونها فإن مقدار التعويض عن الإصابة ذاتها يتحدد وفقاً لأحكام الضمان المقدّر في الشريعة الإسلامية في الجناية على النفس وما دونها".

أما ما يتعلق بالأضرار المعنوية فإن تقديرها يكون بالنقد بالنص النظامي الذي جاء في نظام المعاملات المدنية في المادة الثانية والأربعون بعد المائة والذي جاء فيه أنه:"١- يُقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناءً على طلب المتضرر أن تقضي بالتعويض بالمثل أو بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو أن تقضي بأمر معين متصل بالفعل الضار ٢- يجوز الحكم بأداء التعويض على أقساط أو في صورة إيراد مرتب، وللمحكمة في هاتين الحالتين أن تحكم بإلزام المدين بتقديم ضمان كاف" والمتأمل بطرق التعويض يجد أن المنظم جعل أن الأصل في التعويض عن الأضرار- فيما عدا ما كان على النفس وما دونها- يكون بالنقد ابتداءً وأما الطرق الأخرى الواردة في النص فلا تشمل التعويض عن الحالة التي نحن بصدد دارستها حيث أن تلك الطرق تتعلق بالتعويض عن الأضرار الواقعة على غير الجسد والنفس من الممتلكات، لكن عجز النص في فقرته الأولى يمكن للمحكمة أن تستقي منه تقدير تعويض بصورة مختلفة عما تم النص عليه بما لا يتجاوز الحق الثابت للمضرور بالتعويض وبما لا يحدث ضرراً بالغاً بمن قام بالفعل الضار مما لا يلزمه جراء ثبوت التعويض عليه حيث هذا ما تقرره الأنظمة في قواعدها وهذا ما تقرره قواعد العدالة.

المطلب الثاني

أحكام التعويض عن المسؤولية التقصيرية الناتجة عن نقل المصاب بفايروس كورونا العدوى للغير في الأنظمة المقارنة

سبق الإشارة في المطلب الأوّل إلى مفهوم التعويض في النظام السعودي، وأركانه، وما من شك أن الأنظمة المقارنة لا تختلف عن ما تم ذكره في هذا الصدد، ولكني سأشير إلى بعض ما ورد في الأنظمة المقارنة في هذا الخصوص.

جاء في النظام المدني المصري رقم (١٣١)، الصادر في ١٣٦٧/٩/٩هـ، في المادة الثالثة والستون بعد المائة أن "كل خطأ سبَّب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض، ٢- ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخصٍ غير مميز، ولم يكن هناك من هو مسؤول

(ISSN: 2537- 0758)

عنه، أو تعذّر الحصول على تعويض من المسؤول، جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل، مُراعياً في ذلك مركز الخصوم، كما جاء في المادة الرابعة والستون بعد المائة منه أن: "يكون الشخص مسؤولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز".

وقد جاء في النظام المدني الأردني رقم (٤٣)، الصادر عام ١٩٧٦م، في المادة السادسة والخمسون بعد المائتين أن: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر"، كما جاء في الفقرتين الأولى والثانية من المادة السابعة والخمسون بعد المائتين منه: "أن يكون الإضرار بالمباشرة أو التسبب، ٢- فإن كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط، وإذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي أو التعمد، أو أن يكون مفضياً إلى الضرر".

وقد جاء في النظام المدني العراقي رقم (٤٠)، الصادر عام ١٩٥١م، المادة الثانية بعد المائتين ما نصّه: "كل فعل ضار بالنفس من قتل، أو جرح، أو ضرب، أو أي نوع آخر من أنواع الإيذاء يلزم بالتعويضات من أحدث الضرر"، كما جاء في المادة الثالثة بعد المائتين منه ما نصّه: "في حالة القتل، وفي حالة الوفاة بسبب الجرح، أو أي فعل ضار آخر يكون من أحدث الضرر مسؤولاً عن تعويض الأشخاص الذي كان يعيلهم المصاب، وحرموا من الإعالة بسبب القتل والوفاة".

وقد جاء في نظام المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، رقم (١)، الصادر في ١٤ فبراير ١٩٨٧م، في المادة الثانية والثمانون بعد المائتين منه ما نصه أن: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر".

كما جاء فيه في المادة الثالثة والثمانون بعد المائتين: "أن يكون الإضرار بالمباشرة أو التسبب، ٢- فإن كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له، وإذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي، أو التعمد، أو يكون الفعل مفضياً إلى الضرر".

وفي المادة الثالثة والتسعون بعد المائتين من النظام نفسه جاء النص على أنه: "يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة للفعل الضَّار".

وبالنظر إلى جميع النصوص السَّابقة نجد أنه تم التأكيد على ثبوت المسؤولية التقصيرية في حال وقوع الفعل الضَّار، والتزام من تسبب بالضرر بالتعويض لمن وقع عليه الضرر سواءً تسبب هذا الضرر في ضررٍ مادي، أو أدبي، أو نفسي، وما من شك أن الأضرار التي يمكن أن يتسبب فيها هذا الفايروس يمكن أن تشمل كل هذه الجوانب.

الخاتمة

في ختام هذا البحث، أُشير إلى أبرز النتائج، وأهم التوصيات على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

١- أن فايروس (كورونا) من الناحية الصحية له آثاره النفسية البالغة، وله آثاره الجسدية البالغة والتي قد تصل إلى حد الوفاة، وعلى هذا فإنه لا يُعد من قبيل الأمراض البسيطة، بل إنه يُعد من الأمراض التي تتراوح بين المتوسطة والخطرة وهذا يستدعي تدخلاً نظامياً للحد من انتشاره وبيان المخالفات المتعلقة بالممارسات المرتبطة به ولإصدار التنظيمات فيما يخص التعويض عن الأضرار الناجمة عنه.

٢- أن قواعد النظام المدني السعودي قد أقرَّت بثبوت المسؤولية على أساس الخطأ على وجه الإهمال في حال نقل العدوى بفايروس (كورونا) للغير وثبوت الضرر، وذلك من خلال القواعد العامة التي تثبت للإنسان حق الحياة، وحقه في المطالبة بحقه عند وقوع الضرر كما في النظام الأساسي للحكم، كما أقرَّت بذلك صراحة في نظام المعاملات المدنية ونظام الوقاية من متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز)، وحقوق المصابين وواجباتهم وأقرت به ضمنياً من خلال لائحة الحد من التجمعات التي تسهم في تفشي ونقل فايروس (كورونا).

٣- أن قواعد النظام المدني الفرنسي قد اعتمدت الخطأ كأحد أسباب ثبوت المسؤولية التقصيرية، كما أن كلاً من النظام المدني المصري، والأردني، والليبي، والجزائري وغيرها قد أقرَّت الخطأ كأساس للمسؤولية التقصيرية، وممَّا يندرج في ذلك حال نقل عدوى فايروس (كورونا) من المصاب إلى الغير إهمالاً وثبوت الضرر.

(ISSN: 2537- 0758)

٤- إذا قامت أركان المسؤولية التقصيرية الثلاثة: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بينهما ثبت الحق بطلب التعويض عن الضرر، والمطالبة بالتعويض وقد تمّ النصّ على تلك الأركان التي تثبت قيام المسؤولية في الحالات ذات العلاقة في نظام المعاملات المدنية السعودي، ونظام الوقاية من متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز)، كما نصَّ على ذلك بعض الأحكام القضائية في المملكة العربية السعودية، ويندرج في ذلك التعويض عن الضرر المتحقّق بنقل عدوى فايروس (كورونا) من المصاب إلى الغير إهمالاً.

٥- نصَّت الأنظمة المدنية المقارنة على أحقية المضرور بعدوى بفايروس (كورونا) من الغير على وجه الإهمال بطلب التعويض عن الضرر الذي أصابه، ومن تلك الأنظمة النظام المدني المصري، والأردني، والعراقي، والإماراتي.

ثانياً: **التوصيات**:

١- استحداث منصة وطنية متخصصة في الأمراض والفايروسات المعدية من حيث آخر مستجداتها وآثارها، كما يكون في هذه المنصة لجان من كافة التخصصات تتابع المستجدات، وتصدر كل ما يلزم بخصوص ذلك، بما في ذلك لجنة قانونية تتابع الأحداث المستجدة، وتصدر اللوائح المؤقتة والأنظمة الدائمة لذلك، حيث ظهر حاجة ذلك من خلال جائحة (كورونا).

٢- إصدار نظام يخص منع وتجريم نقل الأمراض المعدية إلى الغير ووضع الأحكام الكافية للتعويض عن الأضرار الناجمة عن نقل العدوى والتضرر منها وإن كانت النصوص الواردة في نظام المعاملات المدنية وغيره كافية لثبوت التعويض إلا أن تداعيات الحياة والتطور الهائل الذي يشهده العالم في كافة المجالات وسرعة انتشار الأمراض والأوبئة يستدعي استحداث نظام يخص الأمراض المعدية يبين فيه أنواعها والمخالفات المرتبطة بالممارسات التي يمكن أن يقوم بها المصاب ومدى التعويض عنها والأحكام المتعلقة بذلك.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلّم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: **الكتب**:

- أبو سرور، أسماء موسى أسعد، ٢٠٠٦م، ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية– دراسة مقارنة– بين القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني، بحث لمشروع تكميلي لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، في جامعة النجاح بفلسطين.
- أبو عفيفة، طلال،٢٠١٠م، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة، الأردن، ٢٠١٠م.
- أحمد، إسماعيل أحمد محمد، ٢٠٠٩م، الاتجاه نحو المرض النفسي في البيئة الفلسطينية وعلاقته ببعض المتغيرات الأخرى، رسالة تكميلية لنيل درجة الماجستير في الجامعة الإسلامية بغزة، بحث منشور على موقع الجامعة الإسلامية بغزة الالكتروني: (https://research.iugaza.edu.ps)
- أحمد، خالد موسى، قضايا التعويضات المدنية والجنائية، دار الفكر بمصر، (د. ط)، (د. ت).
- العتيبي، سلطان منيع الله، ١٤٣٤هـ، القرار الإداري السلبي والطعن فيه بالتعويض في نظام ديوان المظالم السعودي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من جامعة نايف للعلوم الأمنية.
- العتيبي، محمد فرح، ١٤٣٢هـ، حكم التعويض عن أضرار السعادة في القضاء الإداري،، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على الماجستير من جامعة نايف للعلوم الأمنية.
- المحيميد، ناصر إبراهيم، ١٤٣٢هـ، ضمان الأضرار الناتجة عن التقاضي، ناصر بن إبراهيم المحيميد، بحث محكم في المجلة القضائية التي تصدرها وزارة العدل السعودية، العدد (١)،

(ISSN: 2537- 0758)

- بهنام، رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، ١٩٩٧م، مصر، مركز الدلتا للطباعة.
- حجازي، صالح أحمد، ومفلح، يوسف أحمد، عام ٢٠١٩م، المسؤولية الجزائية والمدنية لمريض الإيدز عن نقل المرض، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات،
- رايس، محمد، ٢٠٠٧م، المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر،(د. ط)، (د. ت).
- سلطان، أنور، ٢٠٠٧م، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني- دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- طه، غني حسون، ١٩٧١م، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، بغداد، مطبعة المعارف.
- فودة، عبدالحكيم، ٢٠١٤م، الخطأ في نطاق المسؤولية التقصيرية، دار الفكر الجامعي، مصر.
- مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ، المجلد الخامس عشر.
- مدونة الأحكام القضائية، عام ١٤٢٨هـ، الإصدار الأوَّل، إصدار الإدارة العامة لتدوين ونشر الأحكام بوزارة العدل.
- مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة عمان الأهلية، ع٢.
- منصور، أمجد محمد،٢٠٠١م، النظرية العامَّة للالتزامات،، الأردن، الدار العلمية ودار الثقافة.
- نايل، السيد عيد،١٩٩٤م، مدى تأثر الالتزامات العقدية بوفاة المتعاقد- دراسة مقارنة-، مطبوعات جامعة الملك سعود.
- نجيدة، علي، ٢٠٠٥م، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأوَّل، مصادر الالتزام، القاهرة، دار النهضة العربية.

ثانياً: الأنظمة واللوائح والقوانين:

- النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠)، وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
- نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ.
- نظام التأمينات الاجتماعية الصَّادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣)، بتاريخ ١٤٢٢/٩/٣هـ، م(٢)، ف(٥).
- نظام الوقاية من متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز) وحقوق المصابين وواجباتهم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١)، وتاريخ ١٤٣٩/٤/١٦هـ.
- نظام الوقاية من متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز).
- اللائحة التنفيذية لنظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٤)، وتاريخ ١٤٣٧/٢/١١هـ.
- اللائحة التنفيذية لنظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار، م(١)، ف(٦).
- اللائحة التنظيمية للإخلاء والإيواء في المملكة العربية السعودية، الصادرة بقرار مجلس الدفاع المدني رقم (٢/١٢/و/١٢/دف)، وتاريخ ١٤٢٢/٨/٨هـ، المادة (١/ف٦).
- النظام المدني الأردني رقم (٤٣)، الصادر عام ١٩٧٦م، والمنشور على الجريدة الرسمية، عدد (٢٦٤٥) الصادرة بتاريخ ١٩٧٦/٨/١م.
- النظام المدني العراقي رقم (٤٠)، الصادر عام ١٩٥١م.
- النظام المدني المصري رقم (١٣١)، الصادر في ١٣٦٧/٩/٩هـ.

(ISSN: 2537- 0758)

- نظام المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، رقم (١)، الصادر في ١٤ فبراير ١٩٨٧م.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية:

- التقرير السنوي للكوارث للاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، على الموقع الإلكتروني: **www.ifrc.org**
- مقال منشور بجريدة الوطن العمانية، بتاريخ ١٨ أبريل ٢٠٢٠م. **www.alwatan.com**
- موقع وزارة الصحة السعودية على شبكة الإنترنت **www.moh.gov.sa**
- موقع منظمة الصحة العالمية على شبكة الإنترنت **www.who.int**
- موقع وزارة الصحة السعودية على شبكة الإنترنت **www.moh.gov.sa**
- المنصة الوطنية الموحدة على شبكة الإنترنت **www.my.gov.sa**